٣٣٠- حدثنا: أبو حامد محمد بن هارون نا محمد بن أحمد بن أنس الشامى ثنا حماد بن المنهال البصرى عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل الحيض ثلثة أيام وأكثره عشرة أيام» رواه الدارقطنى (١:١٨١) وقال: "ابن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف".

باب أقل النفاس وأكثره

٣٣١- عن: سلام بن سلام عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله

وقال البيهقى فى المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا، وقد طلبته كثيرا فلم أجده فى شيء من كتب الحديث، ولم أجد له إسناد إلى آخر ما أطال". وقال صاحب العناية (١:١٤٣): ليس المراد بالشطر حقيقته (على تقدير ثبوت الحديث) لأن فى عمرها زمان الصغر ومدة الحبل وزمان اليأس، وهى لا تحيض فى شيء من ذلك الزمان، فعرفنا أن المراد به ما يقارب الشطر حيضا، وإذا قدرنا بالعشرة بهذه الآثار كان مقاربا للشطر، وحصل التوفيق اهـ".

باب أقل النفاس وأكثره(١)

قوله: "عن سلام بن سلام إلخ" قلت: قوله ﷺ "إلا أن ترى الطهر قبل ذلك"

---

(١) أما أقل النفاس فاتفقوا على أنه لا حد لأقله، وتسامح ابن رشد حيث قال: "فقال أبو حنيفة: هو خمسة وعشرون يوما، وقال أبو يوسف: أحد عشر يوما" (بداية المجتهد ١: ٤٠) والصحيح فيه ما قال ابن نجيم: "وذكر شيخ الإسلام فى مبسوطه: اتفق أصحابنا على أن أقل النفاس ما يوجد فإنها كما ولدت إذا رأت الدم ساعة ثم انقطع الدم عنها فإنها تصوم وتصلى وكان ما رأت نفاسا، لا خلاف فى هذا بين أصحابنا، إنما الخلاف فيما إذا وجب اعتبار أقل النفاس فى انقضاء العدة، بأن قال لها: إذا ولدت فأنت طالق، فقالت: انقضت عدتى، أىّ مقدار يعتبر لأقل النفاس مع ثلاث حيض، عند أبى حنيفة يعتبر أقله بخمسة وعشرين يوما وعند أبى يوسف بأحد عشر وعند محمد بساعة، فأما فى حق الصوم والصلاة فأقله ما يوجد" (البحر الرائق ١: ٢١٩) وأما أكثر النفاس فقال مالك مرة: هو ستون يوما ثم رجع عن ذلك، فقال: يسأل عن ذلك النساء، وأصحابه ثابتون على القول الأول وبه قال الشافعى، وأكثر أهل العلم من الصحابة على أن أكثره أربعون يوما وبه قال أبو حنيفة وقد قيل: تعتبر المرأة فى ذلك أيام أشباهها من النساء فإذا جاوزتها فهى مستحاضة وفرق قوم بين ولادة الذكر والأنثى ففى الأول ثلاثون وفى الثانى أربعون" (بداية المجتهد ١: ٤١).